أفكار جديدة في العمل الخيري
مع مستندها الشرعي

إعــداد

الدكتور: فهد بن عبد الرحمن اليحيى
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



ملخص بحث

أفكار جديدة في العمل الخيري مع مستندها الشرعي

يشمل البحث ثلاثة أفكار أو مقترحات لمشروعات خيرية، الأول: مشروع الوقف العلمي ويمكن أن يصبح جمعية تخصصها ما يتعلق بالعلم الشرعي ابتداء من إنشاء المكتبات و الاستفادة من فائض الكتب كما يشمل الوسائل المعاصرة للعلم الشرعي كالحاسب والإنترنت ومراكز البحوث. أما النوع الثاني فهو جمعية القرض والتمويل حيث تهتم برصد رأس مال بغرض القرض الخيري بضبط ذلك من خلال المرتب كما تفعل البنوك، كما يشمل التمويل بالتورق بنسب متدنية جداً. والنوع الثالث مشروع وليمة العيد حيث يتم استغلال زكاة الفطر بأسلوب جديد.

أفكار جديدة في العمل الخيري
مع مستندها الشرعي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فيطيب لي أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك وأتقدم ببحث عنوانه (أفكار جديدة في العمل الخيري مع مستندها الشرعي)، ويمكن أن تعتبر أوراق عمل لكل مشروع منها، حيث يتناول هذا البحث أو أوراق العمل ثلاثة مشروعات:

١- مشروع أو جمعية الوقف العلمي.

٢- مشروع أو جمعية الإقراض والتمويل.

٣- مشروع وليمة العيد.

هذا وأسأل الله تعالى أن يقيّض لهذه الأفكار من يؤمن بها ويتبناها ويسقيها ويرعاها وينتهي بها إلى واقع ملموس. وإنها لفرصة لا تقدر بثمن أن يطرح المرء مثل هذه الأفكار على نخبة من أهل السابقة في العمل الخيري وهم من أهل الرأي والمعرفة لتخرج بعد الحوار والمناقشة بالصورة الكملى والفُضلى.. لهذا أجدد شكري للجهات المنظمة لهذا المؤتمر.

وأسأل الله أن يكتب لهم هذا العمل الجليل.

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة بجامعة القصيم – السعودية

مَشْرُوعُ أَوْ جمْعِيَّةُ الْوَقْفِ العِلْمِيْ

فكرة المشروع : تقوم فكرة هذا المشروع على تنشيط هذا النوع من الوقف لأهميته وعظيم منفعتـه ، كما في صحيح مسلم مـن حديث أبي هريـرة رضي الله عنـه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولـد صالـح يدعـو له) فهـذا النوع من الوقـف يتناول كلتـا الخصلتين الأوليـين ، وتخصيصه بمـشروع مستقل ، ليكـون جهـة معروفة تستقبل فائـض الكتـب والمكتبات والوقـف عليها وتفعيل الوقف العلمي فيها والذي يشمل جوانب أخرى تأتي الإشارة إليها .

الدوافع لفكرة هذا المشروع :

أصل هذا المشروع انطلق من وقف الكتب الشرعية وكان من الدوافع لذلك

١) احتياج كثير من المساجد والمراكز الإسلامية إلى المكتبات المشتملة على المصادر الشرعية.

٢) احتياج بعض طلبة العلم لبعض المصادر وقد يعزّ عليهم الحصول علها .

٣) احتياج كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية إلى أمهات المصادر الشرعية.

٤) في مقابـل هـذه الحاجة تتوفر عنـد طائفة من طلبـة العلم وخاصة في الـدول الخليجية ولله الحمد الكتب المتكررة .

٥) حاجة كثير من طلبة العلم إلى وسيلة مضمونة وموثوقة من أجل وقف مكتبته بعد وفاته ، وذلـك يشـمل صاحـب المكتبة وهـو الموصي ويشـمل أيضـاً المـوصى إليـه (الوكيل على الوصية) .

ولكي يتضح ذلك أطرح هذا السؤال.

ما مصير الكتب التي يقتنيها العلماء وطلاب العلم بعد وفاتهم؟

لو قمنا بدراسة ميدانية لربما خرجنا بنتائج غير مرضية لقليل من العلماء وطلاب العلم من يكون من أولادهم مثلهم، ولذا فقد تبقى هذه الكتب في الأرفف سنوات لا يستفاد منها، وربما تلفت مع الزمن وعدم العناية بها، وفي أحسن الأحوال أن يبيعها الورثة بثمن زهيد دراهم معدودة، وقد تذهب لمن لا يستفيد منها، وإن ذهبت لمن هو أهل لها فستصبح صاحبتها فردية فحسب.

وفي بعض الحالات النادرة نجد زاوية في إحدى المكتبات العامة (مكتبة فلان ابن فلان) حين يكون قد أوصى بذلك أو تبرع بها الورثة.

ولكن هذه الحالة والتي تعتبر من أحسن حالات الاستغلال لتلك المكتبات تعتبر في نظري محدودة النفع، إذ هذه الكتب في تلك الزاوية غالبها مكرر مع ما في المكتبة العامة، وزائر المكتبة العامة لن يكون بحاجة لزيارة هذه الزاوية في الغالب.

ولن تكون كتبها في كل فنّ مع مثيلاته في المكتبة العامة بحيث يجدها معها في مواضعها.

أهداف المشروع:

١) إيصال الكتاب النافع إلى طلاب العلم في العالم ممن يصعب عليهم الحصول على هذه الكتب .

٢) إنشاء المكتبات لتكون مرجعاً لطلاب العلم في المساجد والمراكز الإسلامية .

٣) استغلال الفائض من الكتب لدى طلبة العلم والمكتبات فيما هو أعظم نفعاً .

٤) توجيه جزء من الوقف العام إلى هذا النوع النافع منه وكذلك توجيه وقف المكتبات إلى ما هو أكثر حاجة وأعم أثراً ورعاية ذلك وتنظيمه .

من وسائل استقبال الكتب :

١) مراسلة دور النشر والمكتبات للتبرع بالكتب ، وقد يكون لديها شيء قديم قد كسد سوقه لوجود طبعات حديثه له .

٢) مراسلة المؤلفين لإيقاف جزء من مؤلفاتهم .

٣) مراسلة المؤلفين لمن يرغب منهم التنازل عن حقوق التأليف لصالح المشروع فيستفيد المشروع من ذلك : الكتبَ والعائدَ المادي .

٤) مراسلة الجامعات ، ومراكز التحقيق ونحوها للمشاركة في المشروع بإصداراتها .

٥) مراسلة طلاب العلم الذين لديهم مكتبات وحثهم على التبرع بما لديهم من الكتب المتكررة، أو كانوا يرغبون في تحديث ما لديهم من كتب من الطبعات الجديدة للتبرع بالقديم .

٦) مراسلة من لديهم مكتبات قد أوقفها أصحابها على طلاب العلم ، وذلك يشمل صاحب المكتبة بدعوته سواء بالدعوة العامة أو الخاصة لوقف مكتبته بعد وفاته وتفويض هذا المشروع للتصرف فيها . ويشمل أيضاً الاتصال بورثة من أوصى بذلك لاستلامها منهم ومراسلة ورثة طلاب العلم والعلماء لإيقاف مكتبات مورثيهم عن طريق هذا المشروع .

٧) التعاون مع أئمة الجوامع والمساجد لجمع الكتب .

من متطلبات المشروع :

١) مستودع واسع مجهز بالأرفف ، والحاويات لوضع الكتب فيها بحيث تكون مصنفة بشكل جيد .

٢) وسائل نقل (سيارات بسائقيها) لنقل وشحن الكتب الواردة والصادرة .

٣) موظفون متخصصون لاستقبال الكتب من أصحابها ثم ترتيبها وتصنيفها وتصنيف الجهات المرسل إليها .

٤) عمّال لأغراض التحميل والتنزيل وغيرها .

٥) أجهزة حاسب لأغراض الفهرسة والنسخ مع توابعها كالطابعات .

٦) موظفو نسخ لأعمال الفهرسة والنسخ .

٧) عربات نقل (داخل المشروع) .

٨) رافعة لشحن الكتب في السيارة .

وسائل مقترحة لتسويق المشروع :

١) مطوية تعريفية به توضح فيها فكرة المشروع وأهدافه، وكيفية عمله، والتبرع له، والمشاركة فيه .

٢) ملصقات كبيرة يوضح فيها ما سبق بشكل موجز.

٣) قسائم (دفاتر) للتبرع المالي للمشروع.

٤) قسائم للتبرع بالكتب مثلاً قسائم باسم كتاب معين من أجل التبرع به وإيقافه مثال : قسيمة باسم كتاب صحيح البخاري السعر ٥٠ ريالاً أو درهما .. وقف هذا الكتاب على طلبة العلم ، قسيمة أخرى باسم فتح الباري السعر ١٠٠ ريال أو درهم .. وهكذا . وقسائم أخرى باسم وقف مكتبة أو المشاركة في وقف مكتبة أو جهاز حاسب أو برنامج علمي .

مقترحات أخرى:

يمكن أن تكون هذه هي المرحلة الأولى من المشروع انطلاقاً من الكتب .

بعد ذلك وبعد أن يأخذ المشروع مكانته ويعرفه الناس ويتعرف على مناطق الحاجة وعلى طبيعة تلك المناطق يضيف المشروع إلى أعماله ما يلي :

- وقف المدارس والمعاهد العلمية .
- وقف مراكز البحث العلمي .
- وقف استثماري ليكون ريعه في العلم والتعليم .
- وقف وسائل التعلم والتعليم مثل :
  - الأشرطة والسلاسل العلمية .
  - البرامج الحاسوبية العلمية .
  - أجهزة الحاسب الجديد منها والمستعمل .

وغير ذلك من الوسائل ...

وذلك ليتحقق مسمى (الوقف العلمي) ليكون شاملاً لكل وقف يقصد به هذا الغرض .

❊ ❊ ❊

مَشروع أو جمْعية الإقْرَاض والتَمويْل

لقـد حـرص الفقهاء في بـاب الوقف أن تكـون العين الموقوفـة، مما يمكـن الانتفاع بها مع بقائهـا، بل نص كثير منهم على اشـتراط ذلك، أو إدراجـه في تعريف الوقف، بيد أن فريقاً منهم قالـوا بصحـة أنـواع مـن الوقـف لا يتحقق فيهـا هذا الـشرط، إما لعدم التسـليم بـه أصلا، أو لاستثناء تلك الأنواع من الأصل، ومن ذلك وقف النقود.

فالنقـود من دراهـم ودنانير أو عملات ورقية هـي مما يتلف بالاسـتيفاء، ولا تبقى عينها، فمـن ثـم تباينـت آراء الفقهـاء تجـاه حكم وقفهـا، فقد ذهـب إلى صحـة وقفها زفر مـن فقهاء الحنفيـة[١]، وذهـب إليه المالكيـة في الصحيح من مذهبهم [٢]، كما انه وجه عند الشـافعية [٣]، وقـول لـدى الحنابلة [٤]، أما القول بعدم الصحة في وقف النقود، فهو قول الحنفية في المشـهور عندهم [٥]، وهو قول عند المالكية [٦]، وهو المشهور عند الشافعية [٧]، وعند الحنابلة [٨].

وقد اسـتدل هؤلاء بأنَّ الوقف تحبيس الأصل، وتسـبيل المنفعة، ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصـح فيـه ذلك [٩]، لكـن هذا التعليل يمكن مناقشـته بأن تحبيس الأصل يكفـي فيه معناه، وهـو متحقـق في وقف الدراهم، فـإنَّ قيمتها باقية، وذاتها غير مقصـودة، ولذلك فإنها لا تتعين بالتعيين.

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٩).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، شرح الخرشي (٧/ ٧٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

(٤) الإنصاف (٧/ ١١).

(٥) فتح القدير (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢).

(٦) مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، شرح الخرشي (٧/ ٧٩).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠)، حاشية قليوبي (٣/ ٩٩).

(٨) الإنصاف (٧/ ١١).

(٩) كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

أما القائلون بصحة وقف النقود، فقالوا انه يمكن الانتفاع بها بالمضاربة، والتصدق بريعها أو بإقراضها [١].

وعند النظر في القولين، واستصحاب مقاصد الوقف، وقواعد الشريعة، يظهر – والله اعلم – القول بصحة وقف الدراهم وما أشبهها من النقود، لان الوقف سبيل من سبل الخير وباب من أبوابه، لا ينبغي الحد مما يتناوله هذا الباب بما لا ينهض على معارضة هذه المصلحة.

وإن من الناس من قد يحجم عن الصدقة بقدر ما من المال، ولكنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفاً يتكرر الانتفاع منه بالإقراض أو باستثماره في مضاربة ونحوها، وبصرف الربح في الأعمال الخيرية فأحسب أنه سيشارك فيه ، ويفرح به.

وإن الأعمال والمشاريع الخيرية على اختلاف صورها، بحاجة إلى هذا النوع من الوقف، فقد يكون بعضها يعنى بإقراض المحتاجين أو راغبي الزواج، وحينئذ فلابد من رصيد من المال يوقفه أهل الخير على هذا الغرض، وقد يكون بعضها يحتاج إلى استثمار يريع عليه، بل هذا الذي ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تجعل له الأولوية، فهي بحاجة إذا إلى قدر من المال تستثمره، وقد لا يتوفر لديها من الصدقات ما يكفي، ولكن إذا علم المحسن أن ما سيدفعه سيدخر وقفاً فإنهم سيجدون أولئك الذين يرغبون في دفع مبالغ ربما تكون اكبر بكثير مما لو كانت على وجه الصدقة المقطوعة، والله اعلم.

إذا كان الأرجح من أقوال أهل العلم هو صحة وقف النقود، فان من المشاريع الخيرية التي يمكن توظيف هذا النوع من الوقف فيها، ما يمكن أن نسميّه جمعيات الإقراض الخيرية.

إن تهافت الناس على شركات التقسيط ومؤسسات التمويل على اختلاف أنواعها، التي تتعامل بتقسيط السلع كالمعادن و السيارات و الأسهم فيأخذها المحتاج ليبيعها ويستفيد من ثمنها، دليل على حاجة الناس إلى من يقرضهم قرضاً حسناً لا يكبدهم أكثر مما يأخذون، كما

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢) .

هـو الحـال في التعامل مع تلك الـشركات التجارية التي لا تلام في كونها تزيد من قيمة السـلعة لكونها مقسـطة أو بثمن مؤجل، وإن كان المؤمل أن تكون نسـبة الربح معتدلة معقولة، ناهيك عن آخرين لا يتورعون عن الاقتراض قرضاً ربوياً.

كل ذلـك يدفعنـا إلى القـول بـأن الجمعيـات الخيريـة ينبغـي أن تفكر حقاً في إنشـاء قسـم للإقـراض، كـما ينبغي لذوي الهمة في الخير والتخطيط لأعمال البر أن ينظروا في إنشـاء جمعية أو جمعيات للإقراض، أو للقرض الحسن.

إن إقـراض الفقـير مبلغـاً من المـال يمكنه من بنـاء بيت ولو صغـيراً، او الـشروع فيه على الأقل، أو تأسـيس محلٍ صغير للاسـتثمار، أو شراء سيارة مناسبة للعمل عليها، كل ذلك خير له وانفـع مـن هبة مـن المال مقطوعـة، ولكنها قد لا تسـمن ولا تغني من جوع، كـما أن الإقراض يحقق للمتبرع استمرار الانتفاع بما تبرع به ولو كان قليلاً.

لعـل أول مـا يقال هنا، كيف يمكـن ضبط الإقراض بحيث نضمن اسـترداد هذه الأموال المقترضة ولا سيما مع كثرة إهمال الناس، ومماطلتهم في التسديد؟

وجواب هذا الإيراد: إن القناعة بفكرة هذا النوع من العمل الخيري وبالحاجة الملحة إليه، سـتحمل على التفكير الجاد بالوسـائل الممكنة لضبط ذلك، ولن نعدم - إن شـاء الله - وسـائل كثـيرة وضمانـات إن لم تكن وافية ١٠٠٪، فلـن تقل عن ذلك كثيراً، وإذا أمكن اسـترداد ٧٠-٨٠٪ فهـذا معقـول، فمن الممكن اسـتخدام الوسـائل والضمانات ذاتها التـي تقوم بها شركات التقسـيط والبنـوك، ومـن أهمها الخصم التلقائـي من الراتـب، إضافة إلى الكفيـل، وغيرها من الضمانات.

هـذه فحـوى الفكرة لمشروع جمعية الإقـراض أو القرض الحسـن، أو قسـم الإقراض في المؤسسـات والجمعيـات الخيريـة، وبقي بعـد ذلك تنظير المـشروع وتفصيل خطواته ووسـائله وعوائقـه ونحو ذلك، أدعه لمشـاركة القـراء والحضـور في التأييد والمراجعـة والإضافة، ولربما

طرحت الفكرة فقيض الله لها من يتبناها ويرعاها وينظرها ممن هو أكفأ ممن طرحها، ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه.

ولعل هذه الفكرة أيضا أن تنجب أخواتٍ لها وتوائم كجمعيات للتمويل، ولكن بقدر معقول من الربح فتكون خيرية ربحية، ويمكن أن تقوم على الأوقاف فتحقق بذلك هدفين في عمل واحد، الاستثمار لهذه الأوقاف، وسد حاجة الناس في التمويل بالسبل الشرعية، من غير مبالغة في الزيادة من أجل التأجيل أو التقسيط.. والله الموفق.

***

مشروع وليمة العيد

دعونا نتأمل بعض الأحاديث الواردة في زكاة الفطر لنعلم الحكمة منها :

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [١]

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [٢] .

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال : أغنوهم في هذا اليوم [٣] .

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢) ، مسلم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود برقم (١٦٠٩)، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٨٨)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ، كما أخرجه الدارقطني ٢/ ١٣٨ ، والبيهقي ٤/ ١٦٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٢.

(٤) أخرجه البيهقي ٤/ ١٧٥ ، وقال: أبو معشر هذا نجيح السندي المديني غيره أوثق منه .

إن هذه الأحاديث تدل على ما يلي :

١ . أن الحكمة من زكاة الفطر أن يشبع الفقير في ذلك اليوم ويفرح بالفطر فيتناول مثل ما يتناوله إخوانه الموسرون من وجبة في ذلك ..

٢ . لهذا حرص الشارع أن يكون إخراجها قبيل صلاة العيد حتى لا يأكلها الفقير قبل العيد .

٣. نلاحظ أن الأحاديث لم تتحدث عن كسوة لأنها زكاة محددة الهدف إذ لو قصد منها أن يغتني الفقير ويكتسي لاختلطت بالزكاة العامة وغيرها من وسائل التكافل المشروعة ككفارة اليمين ...

من هنا ينبغي النظر إلى مقصود هذه الشعيرة وهي أن يظهر العيد بصورة تكافلية كأنما اتفق المسلمون فيه ألا يجوع في ذلك اليوم أحد .

٤ . لذا لم يكن سديداً ما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى أن القيمة تغني عن الطعام معللين ذلك بأنها أنفع للفقراء ...

إذ هذه العلة (كون القيمة أنفع للفقراء) موجودة في عهد النبي ﷺ ؛ بل لا يختلف عاقلان في أن النقد أنفع من السلعة (طعام أو غيره) ومع ذلك لم يأت في حديث واحد ذكر القيمة ولا حتى أن تكون أحد الخيارات في زكاة الفطر مع أن القيمة وردت في أنواعٍ من الزكاة كزكاة الماشية ففي البخاري[1] : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ».

من هنا نقول: أما لنا أن نعيد تطبيق الحكمة من زكاة الفطر وليس فقط لمجرد أن يدفع المسلم كيساً من الرز عنه وعن أهل بيته كيفما اتفق، أو لمن صادفه في الشارع، أو لمن اعتاد أن

(١) برقم (١٣٨٥).

يعطيـه كل سـنة ولو لم يكـن محتاجاً، أو لمن وجـده عند بائع الـرز ممن يأخذها ثم يعـود فيبيعها ليأخذها آخر وتعود إليه مرة أخرى أو إلى غيره ليبيعها في دائرة مغلقة...

إن كل ذلـك أرجـو أن يكـون مجزءاً وإن كانت بعـض الصور قد نشـك في إجزائها، وهذا يذكرني بمن يذبح الهدي في مِنى ويدعه مجندلاً على الأرض .

ولكـن في جميـع الأحوال أليس مـن الأفضل شرعاً أن نتحرى في توزيـع زكاتنا وصدقاتنا كـما قـال النبـي ﷺ لميمونـة لمـا أعتقـت جاريـة عندهـا : « لـو أعطيتهـا أخوالـك كان أعظـم لأجرك »[١].

مـن أجـل هذا كله أطرح هذا المشروع وربما كان لدى البعض أفضل منه حين يعيد التفكير وفق المفهوم الجديد :

تتبنى الجمعيات الخيرية هذا المشروع لزكاة الفطر بالصيغة التالية :

- يمكن تسمية هذا المشروع (مشروع وليمة العيد) .

- تعـدّ قسـائم لزكاة الفطر للفـرد مثلاً ١٠ ريالات (أو ١٠ دراهـم)[٢] فمن رغب في ذلـك ممـن يريد دفع الزكاة، فيأخذ قسـائم بعدد أفراد أسرته مقابل قيمتهـا، وهذا بمثابة توكيل الجهة الخيرية لشراء الطعام والتصرف فيه لصالح المحتاجين .

- ولا مانع من ذلك من حين دخول الشهر ولا يلزم الانتظار إلى ليلة العيد أو قبيل نهاية الشهر بيوم أو يومين لأن هذا مجرد توكيل وليس إخراجاً .

- تفتح الجهة الخيرية المجال لاسـتقبال طلبـات المحتاجين بعد أن يكون هناك إعلانات لهم خلال أيام رمضان .

---

(١) متفق عليه، البخاري (٢٤٥٢)، مسلم (٩٩٩).

(٢) أو ما يعادلها.

وهذا الاستقبال يكون بمثابة إخراج الزكاة فلا يكون إلا قبل العيد بيومين على الأكثر أي ليلة (٢٨) من الشهر .

- نموذج طلب المحتاج عبارة عن رغبته في وجبة عيد ليتناولها يوم العيد فقط صباحاً أو ظهراً أو مساءً .

ويسجل في نموذج الطلب عدد الأفراد وبقية المعلومات المهمة .

- يتم التعاقد مع مجموعة مطابخ تتعهد بتوفير الوجبات ويعطى المحتاج إيصالاً لاستلام الوجبة من المطبخ المحدد في الساعة المحددة .

- لا شك أن مثل هذا المشروع سيحتاج إلى مبالغ إضافية فوق زكاة الفطر وهي قيمة الطبخ وقيمة اللحم (أو الدجاج).

وفي نظري أن توفير مثل هذه المبالغ ليس عائقاً بل هو متحقق بإذن الله حين ينجح المشروع على المستوى الأكثر عدداً فمثلاً ١٠ ريالات تمثل قيمة زكاة الشخص الواحد وهي بالنسبة له قليلة جداً بل كثير منا يدفع أكثر منها إذ يشتري كيساً عبوة (٣ كيلو) بـ ١٢ ريال أحياناً

ولكن هل (١٠) ريالات هي التكلفة الفعلية على الجهة الخيرية ؟

لا شك أن الكميات الكبيرة توفر أحياناً ٢٠٪ إلى ٤٠٪ إلى جانب التخفيضات من تجار الجملة على الكميات الكبيرة وكذلك من المطابخ .

إذاً في النهاية قد تكون الجهة جمعت لزكاة الفطر مليون ريال ولم تكلفها الوجبات هذا المبلغ كله أو لم تتجاوزه .

ولو فرضنا أنها تجاوزته فإن من أعظم رسالة تلك الجهات الخيرية هي مثل هذه

المشروعات، وكثيرون أيضاً من أهل الخير من يدعم هذا الفرق أو يتكفل به، وفي أسوأ الظروف يمكن إضافتها على المتصدّق ولكن بشرط إشعاره بذلك وهي قليلة جداً عند توزيعها على قسائم الزكاة .

إن هذا المشروع أرجو أن تتحقق به حكمة زكاة الفطر ونتجاوز به بعض المظاهر التي لا تتناسب مع هذه الشعيرة.

فيفرح الجميع بوليمة عيدٍ تجمع أهل البيت الواحد أو الأسرة الواحدة أو ربما ما هو أشمل من ذلك.

❊ ❊ ❊